قال العقد وري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري
قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف الجواب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به
البايع في المجلس يجوز قال وانما يجوز مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبل في المشتري حصة معلومة
من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن منقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما
فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لا
يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري ما يتعين با
العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو الثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير
اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات وا
لعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقا
بلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت غير متعينة فان
استعملها استعمال الاثمان بحرف الباء او على بصيغة ثمنا وان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد
لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام جواهر زاده في شهادة الجامع المكيل والموزون اذا
لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة دراهم والدنانير في
انها لا تتعين جملة جزئية الزيادة في الثمن في الجامع الكبير الزيادة في الثمن جائز حال قيامهما سوا
كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد و لو قدم المشتري بعد
ما زاد يجبر اذا امتنع و في الرد بالعيب يجب الزيادة كانه باع مع هذه الزيادة وبشرط
الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري
حقيقة وفي البقالي يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في
ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كا
تبتها او باعها من غيره فيقبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وهما
رويا عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن
جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم يبق محلا للبيع بخلاف
الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملته هذا في كتاب النظم قال حد عشر

شيا

شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح او لها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او
لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استو
لد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر اذا كانت جارية فماتت ولو فعل اثنا عشر
ثم زاد يجوز او لها المبيع لو كان شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان مطبوخا فنذ
فذ او غير مطبوخ فخلله او كرما فاسقط خريطة من غير ان يقطع او وجد ذلك فجعله سيفا او
كانت جارية فوهبها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري باع
البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا اراد رب الارض ان يزيد من في نصيبه والبذر منه
قبل ان يستحصده جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العقد عليه يجوز
نوع منه في التجريد اذا زاد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو
زاد فلم يقبل البايع حتى تفرق بطل ويصح الزيادة من الورثة وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة تابعة
للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة
وفي الجامع لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان
اجاز المشتري لزمه وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها
الى مال نفسه لزمه الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز
في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل
الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق حتى اخذ الشفيع بما بقي ونظيره
اذا باع بالدراهم واخذ بحط الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القا
ضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة
وهو يقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف على الفتوى وتمام هذا في كتاب
القضايا في جري العقد باصبهان فالثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه زيوف المستحق في
فصل الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار الآن [illegible] وهو لم يعلم
ثم علم وفي الفتاوى قال ابو جعفر نوع الربح [illegible] ما لا يقبله التجار و
السوقة فارسية معربة وهي سرتاه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن

Copyright © King Saud University